أحكام القتل الذي يجري مجرى الخطأ والآثار المترتبة عليه

إعداد
الأستاذ المساعد د.أحمد عباس رهنا العيساوي
المعاون العلمي ورئيس لجنة الدراسات العليا
الجامعة الإسلامية
بغداد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين أقام بهم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فقد سجلت هذا البحث في الوقت الذي كثرت فيه المداهمات الأمريكية لبيوتنا وانتهاك حرماتنا وكنا نمر في ظرف عصيب فقد تداعى علينا العدو كما تداعى الأكلة على قصعتها.

ولعمر الله ما أصابنا اليوم من ضعف وهوان يقطع نياط القلوب،



ويحرج العذراء في خدرها، ويشيب له رأس الرضيع، ما هو إلا نتيجة حتمية لابتعاد الأمة عن الصراط المستقيم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى لها وبسبب السياسات الرعناء التي سار عليها زعماء الأمة وركضوا وراء كل ناعق ينعق، وتركوا النهج النبوي الذي خطه لنا سيدنا محمد ﷺ وكان اختياري لهذا البحث لأنه جزء من حياتنا اليومية. فكم من امرأة انقلبت على ولدها، وكم من رجل وقع من أعلى على إنسان وقتله أو قطع أحد أعضائه، وكم من سيارة اصطدمت مع أخرى وانقلبت على من كان على جانب الطريق وقتلته أو أفقدته أحد أعضائه، من أجل هذا كله اخترت (أحكام القتل الذي يجري مجرى الخطأ والآثار المترتبة عليه).

وقد اشتمل البحث على مبحثين انبجست منهما ثلاثة عشر مطلباً.

المبحث الأول: أنواع القتل، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع القتل.

المطلب الثاني: القتل العمد.

المطلب الثالث: القتل شبه العمد.

المطلب الرابع: القتل الخطأ.

المبحث الثاني: القتل الذي جرى مجرى الخطأ، واشتمل على تمهيد وتسعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القتل الذي جرى مجرى الخطأ وبيان أركانه.

المطلب الثاني: وجوب الكفارة.

المطلب الثالث: وجوب الدية.

المطلب الرابع: تنجيم الدية على العاقلة.

المطلب الخامس: الأحوال التي تغلظ فيها الدية.



المطلب السادس: أصول الدية.

المطلب السابع: المنع من الميراث.

المطلب الثامن: المنع من الوصية.

المطلب التاسع: أمثلة تطبيقية.

ثم ذكرت خاتمة للبحث؛ لما توصلت إليه من خلال التتبع والاستقراء لموضوع (أحكام القتل الذي يجري مجرى الخطأ).

المبحث الأول
أنواع القتل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
أنواع القتل

للفقهاء آراء متعددة في أنواع القتل:

فقد قسمه الجمهور من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية إلى أقسام ثلاثة: قتل عمد محض، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ[١].

ويرى الإمام مالك والظاهرية والزيدية بأن القتل نوعان: عمد محض وخطأ[٢].

ويرى الإمام القرافي[٣] من المالكية بأن القتل ثمانية أقسام[٤].

---

(١) انظر: المبسوط (٦٧/٢٦)، تكملة شرح فتح القدير (٢٢٠/١٠)، مواهب الجليل (٢٨٩/٨)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢٣٠/٢)، مغني المحتاج (٢١١/٥)، المغني (٣٢١/٩)، الروض المربع (٣٣١/٢)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (٨/١٥)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١١٥/١٥).

(٢) انظر: المدونة الكبرى (٣٠٦/٦)، المحلى (٢١٤/١٠)، السيل الجرار (٣٨٥/٤).

(٣) القرافي: هو الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٩هـ).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٧٩/١٢).

ويرى الإمام شمس الدين أبو الفرج[١] وأبو الخطاب[٢] من الحنابلة بأن القتل على أقسام أربعة.

قال: مسألة: والقتل على أربعة أضرب: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ[٣].

ويرى المحققون من الحنفية أن القتل على خمسة أوجه: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما جرى مجرى الخطأ، والقتل بالسبب[٤].

ونختار من هذه التقسيمات الأخير. أي: ما جرى مجرى الخطأ لدقته وشموله لجميع أنواع القتل الذي يصدر عن الإنسان.

قال الإمام الرافعي[٥] في تقريراته:

إن جميع أنواع هذا القتل لا تخرج عن هذه الخمسة وإنما هي خارجة عنها من حيث أحكامها فقط[٦]، ونعرف بكل نوع من أنواعه على اختلاف عبارات الفقهاء في تقسيماتهم ـ ثم نتكلم عن القتل الذي يجري مجرى الخطأ لأنه موضوع بحثنا ـ ونذكر مسائل تطبيقية من أقوال الفقهاء التي ذكرت في الكتب، ومسائل وقعت في زماننا.

---

(١) هو عبدالرحمٰن علي بن محمد بن علي بن عبدالله الجوزي، (ت٥٠٧هـ)، البداية والنهاية (٣١/٧).

(٢) هو الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي. الفقيه، أحد أئمة المذهب وأعيانه (ت٥١٠هـ)، ودفن إلى جنب الإمام أحمد بن حنبل. كتاب الذيل على طبقات الحنابلة (١٦١/١).

(٣) انظر: الشرح الكبير (٣٢٠/٩)، المغني (٣٢١/٩).

(٤) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٣)، المبسوط (٧٨/٢٦)، الهداية (٥٠٧/٤)، رد المحتار (١٦١/١٠)، الاختيار (٢٩/٤).

(٥) هو مفتي الديار المصرية الشيخ عبدالقادر المتوفى سنة ١٣٢٣هـ.

(٦) انظر: تقريرات الرافعي (٧٩٣/١٤).

المطلب الثاني:
القتل العمد

ـ القتل العمد في اللغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على إذلال وإماتة.

والقتل مصدر، يقال: قتله يقتله قتلاً. وقتله أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة. ورجل قتيل مقتول. والجمع قتلا وقتلى وقتالى[(١)].

ـ القتل في الاصطلاح: قال الشريف الجرجاني: [القتل هو فعل يحصل به زهوق الروح][(٢)].

وأما العمد: فهو القصد. قال أهل اللغة: العين، والميم، والدال أصل كبير. فروعه كثيرة ترجع إلى معنى وهو الاستقامة في الشيء. يقال: عمدت إلى الشيء قصدته وتعمدته وقصدت إليه أيضاً. والقتل نقيض الخطأ في القتل[(٣)].

وقال القونوي: العمد هو ضرب القاتل المقتول بما يفرق به الأجزاء كسلاح ونحوه[(٤)].

ـ القتل العمد في الاصطلاح: هو تعمد ضربه بسلاح أو ما جرى مجرى السلاح[(٥)].

وقالوا: العمد ضد الخطأ في القتل أو غيره.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٥٦)، لسان العرب (١١/٣٣) مادة (ق ت ل).
(٢) ينظر: كتاب التعريفات ص١٢١ مادة (قتل).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/١٣٧)، مختار الصحاح ص٤٥٤ مادة (عمد).
(٤) ينظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٢.
(٥) ينظر: كتاب التعريفات ص١٤١ مادة (عمد).

أي: ما يكون عن قصد وتصميم. يقال: فعله على عمد أو على عين عمد[١].

وأما تعريف القتل العمد في الاصطلاح الشرعي، فإنه لا يخفى على أحد، أن الله سبحانه وتعالى حرم قتل الإنسان على سبيل الظلم والعدوان إذا كان معصوم الدم قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [النساء: ٩٣].

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً**»[٢].

وللفقهاء في تعريف القتل العمد تعريفات متعددة، فقد عرفه الحنفية فقالوا: هو أن يقصد القتل بحديد له حداً. وطعن كالسيف والسكين والرمح والأشفي[٣] والإبرة وما أشبه ذلك. أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن والزجاج وليطة القصب[٤]، والمروة[٥] والرمح الذي لا سنان له ونحو ذلك.

وكذلك الآلة المتخذة من النحاس. وكذلك القتل بحديد لا حد له كالعمود وصنجة الميزان وظهر الفاس والمرو ونحو ذلك عمداً في ظاهر الرواية[٦].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٠٢) مادة (عمد).

(٢) ينظر: البخاري ـ كتاب الديات ـ رقم الحديث ٦٨٦٢، والمستدرك على الصحيحين رقم الحديث ٦/٨٠٢٩ كتاب الحدود.

(٣) الأشفي: هو ما كان للأسكافي والزواد وأشباههما والمخصف للنعال، مختار الصحاح ص٣٤٢ مادة (شفي).

(٤) الليطة: يقصد بها القصب اللاصق، مجمع الأنهر (٢/٦٢٥).

(٥) المروة: هي حجارة بيض براقة توري النار أو أصلب الحجارة. قاموس المحيط، مادة (م. ر. و).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (١٠/٢٣٣).



وعرفه بعض المالكية فقال: العمد ما قصد به إتلاف النفس وكان مما يقتل غالباً من محدود، أو مثقل، أو بإصابة المقاتل كعصر الأنثيين، أو شده وضغطه، أو يهدم عليه بنياناً، أو يصرعه ويجر برجله على غير اللعب، أو يغرقه، أو يحرقه، أو يمنعه من الطعام والشراب[1].

وعرفه الشافعية فقالوا: القتل العمد هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالباً جارح أو مثقل[2].

وعرفه الحنابلة فقالوا: العمد هو ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط[3]، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة ففعل به فعلاً، الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف[4].

وعرفه الظاهرية فقالوا: ما تعمد به المرء مما قد يمات من مثله وقد لا يمات من مثله. هذا عمد وفيه القود أو الدية كما في سائر العمد لأنه عدوان[5].

وعرفه الإمامية بقولهم: هو إزهاق النفس المعصومة المكافئة عمداً عدواناً. ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل إلى القتل بما يقتل غالباً[6].

وعرفه الإباضية فقالوا: هو خروج رمية عمداً من يد مكلف نافذ الأحكام على شخص معين تتكافأ دماؤهما من كل الوجوه[7].

---

(١) ينظر: الذخيرة (١٢/٢٧٩).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢١٢)، الروضة (٧/٥).
(٣) عمود الفسطاط: هو عمود بيت الشعر، مختار الصحاح ص٥٠٣، مادة (فسط).
(٤) المغني (٩/٣٢٢)، الروض المربع (٢/٣٣٠).
(٥) ينظر: المحلى (١٠/٢١٤).
(٦) ينظر: شرائع الإسلام (٢/٢٨٩)، المقنعة (١٤/٧٣٤).
(٧) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/١١٥).



وعرفه الزيدية؛ فقالوا: إنما يجب القصاص في جناية مكلف عامد على نفس[1].

※ ※ ※

المطلب الثالث:
القتل شبه العمد

عبارات السادة الفقهاء في تعريف شبه العمد في لفظها وإن اختلفت فهي في المعنى لا تختلف في أن شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما جرى مجرى السلاح[2].

قال شيخ الإسلام شمس الأئمة: وأما شبه العمد فهو ما تعمدت ضربه بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد، فإن في هذا الفعل معنيين: العمد باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب، ومعنى الخطأ باعتبار انعدام القصد منه إلى القتل[3]. وشبه العمد[4] عند الشافعية هو الضرب بما لا يقتل غالباً مثل الضرب بالسوط أو العصا.

قال الإمام الشربيني: (وإن قصدهما بما لا يقتل غالباً فشبه عمد، ومنه الضرب بسوط أو عصا)، أي: وإن قصد الفعل والشخص لأن آلة الضرب لا يقصد بها العدوان[5].

وشبه العمد عند بعض الحنابلة يسمى: (عمد الخطأ، وخطأ

(١) ينظر: السيل الجرار (٣/٥٧٠).
(٢) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤١)، الهداية (٤/٥٠٢).
(٣) ينظر: المبسوط (٢٦/٧٣)، الاختيار لتعليل المختار (٥/٢٨).
(٤) شبه العمد له أسماء عند الشافعية: (خطأ عمد، وعمد خطأ، وخطأ شبه عمد). ينظر: مغني المحتاج (٥/٢١٤).
(٥) مغني المحتاج (٥/٢١٤)، روضة الطالبين (٧/٦)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين ص١١١، التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب ص١٩٦.



العمد)[1]، وعرفوه بتعريف بقية الفقهاء فقالوا: شبه العمد هو أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالباً إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له، فيسرف فيه كالضرب بالسوط والعصا والحجر الصغيرة والوكز[2] واليد وسائر ما لا يقتل غالباً إذا قتل فهو شبه عمد[3].

ووافق القرافي من المالكية الجمهور بالقول بشبه العمد أن يضربه عمداً على وجه الفائدة والغضب لا يقصد قتله، وبغير آلة القتل كالسوط والعصا[4].

وعرفت الإمامية شبه العمد فقالت: شبه العمد أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده[5].

وعرفته الإباضية بتعريف الجمهور فقالت: شبه العمد: الضرب بما لا يقتل غالباً فيموت المضروب مكانه[6].

***

المطلب الرابع:
القتل الخطأ

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن القتل الخطأ هو النوع الثاني من أنواع القتل[7] الذي ورد في القرآن الكريم، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا

---

(١) ينظر: المغني (٣٣٨/٩)، الكافي (٢٨٧/٣).

(٢) الوكز: كالوعد: الدفع والطعن والضرب بجمع الكف. القاموس المحيط مادة (و ك ز).

(٣) ينظر: المغني (٣٣٨/٩)، الشرح الكبير (٣٣٢/٩)، الكافي (٢٨٧/٣).

(٤) ينظر: الذخيرة (٢٨٠/١٢).

(٥) ينظر: شرائع الإسلام (٢٨٩/٢).

(٦) ينظر: شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١١٩/١٥).

(٧) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/٣)، المبسوط (٧٦/٢٦)، المدونة (٣٠٦/٦)، مغني المحتاج (٢١٣/٥)، المغني (٣٣٩/٩)، المحلى (٢١٥/١٠)، شرائع الإسلام (٢٨٩/٢)، السيل الجرار (٦٠٠/٣)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١١٥/١٥)، مراتب الإجماع ص١٣٦.

كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ. . .﴾ [النساء: ٩٢].

وقد قسم الفقهاء القتل الخطأ على نوعين:

النوع الأول: خطأ في القصد: وهو أن يرمي شخصاً يظنه صيداً فإذا هو آدمي، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم.

النوع الثاني: خطأ في الفعل: وهو أن يرمي غرضاً فيصيب آدمياً[١].

في الأول: كان الخطأ من حيث انعدام القصد إلى المحل الذي أصابه، وفي الثاني: كان الخطأ أنه قد قصد فعلاً فصدر منه فعل آخر[٢].

❧ ❧ ❧

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤٢)، الهداية (٤/٥٠٢)، المدونة (٦/٣٠٦)، مغني المحتاج (٥/١٢٣)، المغني (٩/٣٣٩)، المحلى (١٠/٢١٥)، المقنعة (١٤/٧٣٤)، السيل الجرار (٣/٦٠٠)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل (١٥/١٢٠).

(٢) ينظر: تكملة شرح فتح القدير بتصرف (١٠/٢٣٢)، المبسوط (٢٦/٧٦).





المبحث الثاني:
القتل الذي جرى مجرى الخطأ

وفيه تسعة مطالب:

عد المحققون من الحنفية وبعض الحنابلة القتل الخالي من الإرادة والقصد، سواء حصل هذا القتل بفعل مباشر؛ مثل أن يقع إنسان على آخر فيقتله، أم بسبب مثل أن يحفر بئراً أو ينصب سكيناً أو حجراً فيؤول إلى إتلاف إنسان[1] ملحقاً بالقتل الخطأ المحض لا منه.

واتفقا على تسمية الأول، أي: الخالي من القصد والإرادة بالجاري مجرى الخطأ[2]، لكن المحققين من الحنفية أفردوا القتل بالتسبيب بقسم خامس من أقسام القتل وجعلوه مقابل الخطأ[3]. وأما بعض الحنابلة فقد جعلوه صورة من صور ما جرى مجرى الخطأ[4].

وأما الذين لم يقولوا بهما من الحنابلة فقد بحثوهما ضمن الخطأ المحض[5].

واما المالكية والشافعية فلم يقولوا بهذين القسمين من القتل ولكنهم ذكروا نفس الأمثلة التي ذكرها المحققون من الحنفية وبعض الحنابلة ومثلوا

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤١/٣)، المبسوط (٧٨/٢٦)، بدائع الصنائع (٣٤٤/١٠)، الهداية (٥٠٣/٤)، رد المحتار (١٦١/١٠)، الاختيار (٢٩/٥)، المغني (٣٢١/٩)، الشرح الكبير (٣٣٥/٩).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٤/١٠)، الشرح الكبير (٣٣٥/٩).
(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٥/١٠).
(٤) ينظر: المغني (٣٢١/٩)، الشرح الكبير (٣٣٥/٩).
(٥) ينظر: المغني (٣٣٩/٩)، الروض المربع (٣٣١/٢).

لذلك فقالوا: (فعل النائم، كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته)[1]، قال الإمام النووي: (فإن فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أو رمى شجرة فأصابه مخطأ)[2]، وكذلك عملت الظاهرية في جعل من مات من غير إرادة وقصد نوعاً من أنواع القتل الخطأ.

قال أبو محمد[3]: فالخطأ من رمى شيئاً فأصاب مسلماً لم يرده بما قد يمات من مثله فمات مصاباً أو وقع على مسلم فمات من وقعته فهذا كله لا خلاف في أنه قتل خطأ لا قود فيه[4].

وأما الإمامية والزيدية، فقد جعلوا لكل ما يحصل بالقتل المباشر وما يحصل بالأسباب فصلاً مستقلاً عن الآخر وجعلوهما من الخطأ المحض في هذا التقسيم[5]. ولزيادة الإيضاح عن هذا النوع من أنواع القتل ولكونه موضوع بحثنا الذي هو (أحكام القتل الذي يجري مجرى الخطأ والآثار المترتبة عليه) تطلب مني أن أبحث تعريفه وأركانه وما يترتب عليه من أحكام عند الفقهاء، وهي أربعة: اثنان منها أصليتان: الكفارة والدية، واثنان تبعيتان وهما: الحرمان من الميراث والوصية. وأذكر في النهاية أمثلة تطبيقية.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول:
تعريف القتل الذي يجري مجرى الخطأ وبيان أركانه

وهو حصول القتل بفعل الجاني المباشر، أي: بدون توسط شيء بين

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٩٤.
(٢) ينظر: متن المنهاج مع شرح السراج الوهاج ص٤٧٧.
(٣) أبو محمد: هو الإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ت٤٥٦هـ.
(٤) ينظر: المحلى (١٠/٢١٥).
(٥) ينظر: شرائع الإسلام (٤/٢٤٨)، السيل الجرار (٣/٦٠٠).



الفعل والنتيجة من إرادة الفعل وقصد القتل.

قال الإمام الكاساني: ونوع هو في معنى الخطأ من كل وجه، وهو أن يكون على طريق المباشرة. نحو النائم ينقلب على إنسان فيقتله. فهذا القتل في معنى القتل الخطأ من كل وجه لوجوده لا عن قصد. لأنه مات بثقله، فترتبت عليه أحكامه من وجوب الكفارة والدية وحرمان الميراث والوصية لأنه إذا كان في معناه من كل وجه، كان ورود الشرع بهذه الأحكام وروداً هاهنا دلالة[1].

وقال الإمام القونوي[2] في تعريفاته لألفاظ الفقهاء: هو قتل النائم آخر بسقوطه عليه[3]، وقال أبو الخطاب: أن ينقلب نائم على شخص فيقتله[4].

وأما أركان القتل الجاري مجرى الخطأ فلا شك أن أركان القتل الذي يجري مجرى الخطأ هي أركان قتل الخطأ نفسها، لأن السادة الفقهاء الذين قالوا به أعطوه نفس حكم الخطأ في الآثار المترتبة عليه، ومن هنا يمكننا أن نقول: أن أركان القتل الخطأ هي:

١ ـ القاتل.

٢ ـ المقتول.

٣ ـ الفعل المؤدي إلى القتل.

٤ ـ وجود الخطأ في الفعل.

٥ ـ الرابطة السببية بين الفعل والوفاة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٤٤/١٠).
(٢) القونوي: هو الشيخ قاسم بن عبدالله ابن مولانا خير الدين أمير علي القونوي الرومي الحنفي. هدية العارفين (٨٣٢/١)، معجم المؤلفين (١٠٥/٨).
(٣) ينظر: أنيس الفقهاء ص٢٩٢.
(٤) ينظر: المغني (٣٢١/٩)، الشرح الكبير (٣٣٥/٩).

ـ هكذا يفهم من عبارات الفقهاء ـ يقول الإمام الغمراوي: لا قتل بدون قاتل ومقتول، ولا بيع بدون بائع ومشتري، ولا نكاح بدون زوج وزوجة[1].

ونجد الإمام الخرشي من المالكية يقول: أركان الجناية ثلاثة: الجاني، والمجنى عليه، والجناية[2].

وقد ذهب قسم من الفقهاء المحدثين مثل المرحوم عبدالقادر عودة إلى أن أركان القتل الخطأ ثلاثة:

١ ـ فعل يؤدي لوفاة المجنى عليه.

٢ ـ أن يقع الفعل خطأ من الجاني.

٣ ـ أن يكون بين الخطأ ونتيجة الفعل رابطة السببية[3].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
وجوب الكفارة

الكفارة: لغة مأخوذة من الكفر، وهو الستر والتغطية[4].

وفي الاصطلاح: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع وزجراً عن مثله[5].

وفي الشرع؛ قال عنها الفقهاء: والكفارة لتكفير إثم القتل لا بدلاً.

---

(١) ينظر: السراج الوهاج ص١٧٣ وص٣٦٢.
(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٨/١٣٤)، والذخيرة (١٢/١٧٣).
(٣) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي (٢/١٠٨).
(٤) ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٩١).
(٥) ينظر: التعاريف ص٦٠٦.

ولذلك لم تختلف بصغر المقتول وكبره. ولم تجب في الأطراف. ويصدق على كل منهم بأنه قاتل[1] وهي عتق رقبة مؤمنة. فمن لم يجدها كما هو الحال في عصرنا لانتهاء الرق في العالم الإسلامي وغيره فعليه صيام شهرين متتابعين لا فصل بينهما، ولا بين أيامها حتى العيد[2] تهذيباً للنفس وإشعاراً لها بالتقصير بما وقع منها ولعل الله أن يغفر لها، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء[3].

واستدل الفقهاء بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

١ ـ فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ[4] مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الله عرف عباده بهذه الآية ما على من قتل مؤمناً خطأً من كفارة ودية[5]. وإذا قال قائل بأن الآية نزلت في عياش بن أبي ربيعة وقتيله وفي أبي الدرداء وصاحبه. نقول: إن العبرة في عموم اللفظ لا بخصوص السبب[6].

---

(١) ينظر: المبسوط (٧٦/٢٦)، وكفاية الأخيار ص٦١٤.

(٢) ينظر: المحلى (٢٣٧/١٠).

(٣) ينظر: الهداية (٥٠٢/٤)، مواهب الجليل (٣٠٤/٤)، المجموع (٤٢١/٢٣).

(٤) الرقبة المؤمنة: قال ابن عباس ﷺ يعني بالمؤمنة: من عقل الإيمان وصام وصلّى. تفسير الطبري (٢٤٢/٥).

(٥) ينظر: تفسير الطبري (٢٤٢/٥).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للشيخ محمد بن صالح العثيمين ص٨٥.

ويقول أهل العلم: [وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى فمن لم يجد الرقبة التي يحررها فعليه صوم شهرين قمريين متتابعين توبة من الله على عباده المذنبين وكان الله عليماً بما يصلح الناس، حكيماً في تشريعه](١).

٢ ـ ومن السنة الشريفة فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «**من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه**»(٢).

٣ ـ وعن سفيان بن عيينة قال: حدثني شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة، قال: كنا عند أبي بردة بن أبي موسى ومعه بنوه فقال: ألا أحدثكم بحديث حدثني به أبي؟ قالوا: بلى يا أبت فحدثنا. قال: حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من أعتق رقبة أو عبداً كانت فكاكه من النار عضواً بعضو**»(٣).

٤ ـ عن العريف(٤) ابن الديلمي قال: أتينا واثلة بن الأسقع ﷺ فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب، وقال: إن مصحف أحدكم معلق في بيته وهو (أي: القارئ) يزيد وينقص. قال: فقلنا: ليس هذا أردنا. أردنا أن تحدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ قال: [أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب ـ يعني: النار ـ فقال: «**اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»](٥).
ومن الإجماع يقول الإمام ابن المنذر رحمه الله: وقد أجمع الفقهاء على أن على القاتل خطأ الكفارة(٦).

---

(١) ينظر: تفسير آيات الأحكام من القرآن (١/٣٥٣).
(٢) ينظر: صحيح البخاري (٤/٢٦٠) رقم الحديث ٦٧١٥.
(٣) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٢٣٠) رقم الحديث (٢/٢٨٤٢).
(٤) العريف: هو لقب لعبدالله الديلمي. ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٢٣١).
(٥) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢/٢٣٠) رقم الحديث (٣/٢٨٤٣)، وقال عن حديث واثلة: وبهذه الروايات أصبح صحيحاً على شرط الشيخين.
(٦) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٧٥.



٥ ـ ومن المعقول يقول الإمام الكاساني عليه الرحمة:

لأن القاتل قد سلم له الحياة في الدنيا وهي من أعظم النعم. ورفعت عنه المؤاخذة في الآخرة. مع جواز المؤاخذة في الحكمة. لما في وسع الخاطي في الجملة حفظ نفسه عن الوقوع في الخطأ ـ وهذا أيضاً نعمة ـ فكان وجوب الشكر لهذه النعمة موافقاً للقتل ـ فبين الله تعالى مقداره وجنسه بهذه الآية. ليقدر العبد على أداء ما وجب عليه من أصل الشكر بتقضية العقل، ولأن فعل الخطأ جناية ـ ولله تعالى المؤاخذة علية بطريق العدل(١).

أدلة القائلين بأن الكفارة ماحية لذنب ترك التحرز

١ ـ قال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَـٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾﴾ [البلد: ١١ ـ ١٥].

وجه الدلالة: أن العقبة هي طريق النجاة، أو هي نار دون الحشر ولا يمكن تجاوزها إلا بفك الرقبة، أي: إخلاصها من الأسر أو عتقها من الرق، وكذلك الإطعام عند القائلين به في كفارة القتل والإطعام يكون في وقت القحط والغلاء والشدائد والأمة دائماً وأبداً في شدة(٢).

٢ ـ عن سعيد بن مرجانة صاحب علي بن حسين. قال: قال لي أبو هريرة ﷺ: قال النبي ﷺ: «**أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**»، قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن حسين، فعمد علي بن حسين ﷺ إلى عبد له. قد أعطاه به عبدالله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف درهم فأعتقه(٣).

٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**من أعتق رقبة مسلمة**

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠١/١٠).

(٢) ينظر: النكت والعيون: تفسير الماوردي (٢٧٨/٦)، فتح القدير (٥٥٦/٥).

(٣) ينظر: صحيح البخاري (١٣٤/٢) رقم الحديث ٢٥١٧.

أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه»[(١)].

٤ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار»**[(٢)].

٥ ـ عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له...»** الحديث[(٣)].

هل قتل الخطأ فيه إثم أم لا؟:

أكثر أهل العلم قالوا: إن قتل الخطأ لا إثم فيه. أي: لا إثم القتل، ولكن إثم عدم التحرز عن الوقوع في الخطأ[(٤)].

* قال الإمام الزيلعي وهو يشرح القتل الخطأ وما جرى مجراه:

[وبهذا النوع من القتل لا إثم فيه، وإنما يأثم إثم ترك التحرز والمبالغة في التثبت، لأن الأفعال المباحة لا تجوز مباشرتها إلا بشرط أن لا يؤذي أحداً. فإذا أذى أحداً فقد تحقق ترك التحرز فيأثم. ولفظة الكفارة تنبئ عن ذلك لأنها ستارة ولا ستر بدون الإثم][(٥)].

* وقال الإمام الشيرازي: [فإن قتله عمداً أو شبه عمد وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلئن تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالإثم أولى][(٦)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٢٦٠/٤) رقم الحديث ٦٧١٥.
(٢) ينظر: المستدرك على الصحيحين (٢٣٠/٢) رقم الحديث (٢٨٤١/١)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
(٣) ينظر: صحيح البخاري (١١/١) رقم الحديث ١٨، وهذا اللفظ وهو من وسط الحديث.
(٤) ينظر: تبيين الحقائق (١٠١/٦)، تكملة المجموع (٤٢١/٢٣)، الكافي (٦٢/٤).
(٥) ينظر: تبيين الحقائق (١٠١/٦)، الهداية (٥٠٣/٤).
(٦) ينظر: تكملة المجموع (٤٢١/٢٣)، حاشية البجيرمي (١٩١/٤).





* وقال الإمام المقدسي: [لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه ففي العمد أولى][1].

* وقال الإمام الشوكاني: [ومعلوم أن قاتل الخطأ لا إثم عليه ألبتة كما قدمنا فهو لم يستوجب العذاب][2].

استدل القائلون بعدم الإثم بالكتاب والسنة والمعقول:

١ ـ قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: [أي: لا تؤاخذنا بإثم ما صدر منا من هذين الأمرين وقد استشكل هذا الدعاء جماعة من المفسرين وغيرهم قائلين: إن الخطأ والنسيان مغفوران غير مؤاخذ بهما][3]. وقد دل على ما قالوا: إن الله سبحانه وتعالى حينما سمع هذا الدعاء وقال لهم: نعم وجاء ذلك على لسان النبي ﷺ[4].

أو لا تؤاخذنا بما صدر عنا من الأمور المؤدية إلى النسيان والخطأ من تفريط وقلة مبالاة[5].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥].

وجه الدلالة: أي: لا إثم عليكم فيما وقع منكم من ذلك خطأ من

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢/٤).

(٢) ينظر: السيل الجرار (٦١٥/٣).

(٣) ينظر: تفسير فتح القدير (٣٨٦/٤)، التلخيص في تفسير القرآن العظيم (٤٣٢/٢).

(٤) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٦/٢).

(٥) ينظر: تفسير أبي السعود (٣٢٠/١)، في ظلال القرآن (٣٤٦/١).

غير عمد ولكن الإثم فيما تعمدت قلوبكم[(١)].

٢ ـ ومن السنة الشريفة: فعن أبي هريرة ﷺ قال: [لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة والصيام والجهاد والصدقة وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا. بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير**»، قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقتراها القوم ذلت بها ألسنتهم. فأنزل الله في إثرها: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾﴾ [البقرة: ٢٨٥]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: **نعم**.... الحديث][(٢)].

وعن ابن عباس ﷺ في حديث مثله قال: [فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: **قد فعلت**... الحديث][(٣)].

وعن أبي ذر الغفاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٤)].

---

(١) ينظر: تفسير فتح القدير (٣٢٧/٤).

(٢) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/٢ ـ ١٤٦).

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٠٤٣، وقال عنه: حديث صحيح، وعن ابن عباس ﷺ مثله ٢٠٤٥، وقال عنه: حديث صحيح.



٣ ـ ومن المعقول قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الفعل الواقع خطأ أو نسياناً لغو في الأحكام كما جعله الله لغواً في الآثام[١].

والقاعدة الفقهية تقول في منطوقها: [إن إثم المعصية وضمان المتلف يسقطان بالجهل والإكراه والنسيان][٢].

وقد قال بعض أهل العلم: إن النسيان هو ذهول القلب عن شيء معلوم والخطأ وما جرى مجراه هو جزء من ذهول القلب[٣].

إذا عجز القاتل عن الصيام هل يجوز الإطعام في كفارة القتل الخطأ أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: لا يجوز الإطعام عند العجز عن الصيام في كفارة القتل الخطأ وهو مذهب الحنفية والمالكية والقول الراجح عند الشافعية.

ورواية عن الحنابلة[٤]: وقالوا لعدم ورود النص، والمقادير تعرف بالتوقيف، وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز[٥].

الرأي الثاني: قالوا: يجوز الإطعام في كفارة القتل إذا عجز عن الصيام وهي رواية عن الشافعية والرأي الراجح عند الحنابلة، أما الإمامية فقد أوجبوا الإطعام مع الصيام[٦] وقالوا: مثل كفارة الظهار والجماع في شهر رمضان[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥)، مختصر ابن كثير (٣/٨٢).
(٢) ينظر: القواعد الفقهية لابن عثيمين ص٦٠.
(٣) ينظر: المصدر نفسه.
(٤) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٧١)، المبسوط (٢٦/٢٧٧)، مواهب الجليل (٤/٣٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة ص٥٩٥، مغني المحتاج (٥/٣٧٧)، الخلاصة ص٥٨٢.
(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٧١).
(٦) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦٣).
(٧) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٧٧).



استدل أصحاب القول الأول بالمعقول:

قالوا: وذلك لعدم ورود النص والمقادير تعرف بالتوقيف وإثبات الإبدال بالرأي لا يجوز[1]، وقالوا: المتبع في الكفارات النص لا القياس[2].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

قال الإمام الشربيني: يطعم ستين مسكيناً كالظهار[3].

وقال الإمام ابن قدامة: [يلزمه إطعام ستين مسكيناً لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين. فوجب فيها إطعام ستين مسكيناً إذا عجز عنها ككفارة الظهار والجماع في رمضان][4].

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني وهي أدلة عقلية لم تستند إلى نص من الكتاب ولا من السنة المطهرة ولا من الإجماع ولا من القياس لا يمكن للباحث أن يخرج برأي راجح مقطوع فيه، ولكن لما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس في حياتهم المعاشية والعبادية من الأوامر والنواهي يمكن لنا أن نقول: الراجح هو الثاني القائل بأن القاتل إذا عجز عن الصيام يصار إلى الإطعام وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أن الإنسان مطالب بالأوامر فإذا عجز عن أحدها انتقل إلى الثاني وهو الأخف قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٧١).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٧٧).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٥/٣٧٧).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٦٣).



٢ ـ أن عدم الإطعام عن الكفارة فيه حرج على من لم يكلف بالصيام لمرضه قال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

٣ ـ أن الإطعام هو جزء من الكفارة لأنه مال: وأول ما أمر الله ﷻ بالكفارة بدأ بالمال وهو عتق الرقبة التي هي جزء من تركة الميت وتقسم على الورثة مع بقية الأموال.

٤ ـ قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: قال الله على لسان نبينا ﷺ: «**نعم**»[(١)].

٥ ـ وقال سبحانه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: قال على لسان نبيه ﷺ: «**قد فعلت**»[(٢)].

٦ ـ أن العبادات إما بدنية أو مالية، أو مالية وبدنية معاً، فإن كانت بدنية لا يجوز تركها والانتقال إلى غير جنسها مثل الصلاة، وإن كانت مالية وبدنية يجوز الانتقال إلى الأخف منها مثل الحج، وهناك قصة حدثت مع صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ دلت على أن الصحابة ﷺ كانوا يعطون الإطعام عن كفارة القتل إذا عجزوا عن الصيام، فقد روى الإمام البيهقي عن الواقدي في ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال: ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة وكان من قصة مجذر بن زياد أنه قتل سويد بن الصامت في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة أسلم الحارث بن سويد بن الصامت ومجذر بن زياد. فشهدا بدراً. فجعل الحارث يطلب مجذراً ليقتله بأبيه فلم يقدر عليه يومئذ فلما كان يوم أحد وجال المسلمون

---

(١) ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٥/٢).
(٢) ينظر: المصدر نفسه.

الجولة أتاه الحارث من خلفه فضرب عنقه، فرجع رسول الله ﷺ الى المدينة، ثم خرج إلى صحراء الأسد. فلما رجع أتاه جبريل عليه السلام فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة وأمره بقتله، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء، فلما رآه دعا عويم بن ساعدة فقال: **قدم الحارث بن سويد إلى باب المسجد فاضرب عنقه بالمجذر بن زياد فإنه قتله يوم أحد غيلة** فأخذه عويم فقال الحارث: دعني أكلم رسول الله ﷺ فأبى عليه عويم فجابذه يريد كلام رسول الله ﷺ ونهض رسول الله ﷺ يريد أن يركب فجعل الحارث يقول: قد والله قتلته يا رسول الله، والله ما كان قتلي إياه رجوعاً عن الإسلام ولا ارتياباً فيه، ولكنه حمية الشيطان، وأمر وكلت فيه إلى نفسي، فإني أتوب إلى الله ﷻ وإلى رسول الله ﷺ. وأخرج ديته وأصوم شهرين متتابعين وأعتق رقبة، وأطعم ستين مسكيناً إني أتوب إلى الله ﷻ يمسك بركاب رسول الله ﷺ وبنو المجذر حضور لا يقول لهم رسول الله ﷺ شيئاً حتى إذا استوعب كلامه قال: «**قدمه يا عويم فاضرب عنقه فضرب عنقه**»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
وجوب الدية[2]

ألحق الفقهاء رحمهم الله تعالى دية القتل الذي يجري مجرى الخطأ بدية القتل الخطأ المحض[3]؛ وذلك لوجود الجامع بينهما، وهو وجود

(١) ينظر: السنن الكبرى (٥٧/٨)، رقم الحديث ١٥٨٤٠، وقال عنه: ضعيف، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ص٣٥٢.

(٢) أول من سن الدية في الجاهلية إلى مائة من الإبل هو عبد المطلب جد النبي ﷺ وأقرها النبي ﷺ... ينظر: الملل والنحل (٦٦٦/٣).

(٣) ينظر: رد المحتار (١٦١/١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥/٤).

الفعل وانتفاء القصد، ودية القتل الخطأ مائة من الإبل[١].

وقد أجمع الفقهاء على أن دية الرجل مائة من الإبل، وأن دية المرأة نصف دية الرجل[٢] وهي على العاقلة، قال أهل العلم: إن دية الخطأ تحمله العاقلة[٣].

أي: عشيرة القاتل ومن لا عشيرة له فهي على ديوان الدولة[٤].

وكذلك أجمعوا على أن دية العبد قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية[٥] - وذهب بعض المالكية إلى أن دية العبد قيمته وإن زادت على الدية - لأن الرقيق مال فهو كالسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها[٦].

واختلف الفقهاء في أخذ الدية على رأيين:

الرأي الأول: تؤخذ الدية أخماساً: عشرون بنت مخاض[٧]، وعشرون ابن مخاض[٨]، وعشرون بنت لبون[٩]، وعشرون حقة[١٠]، وعشرون

---

(١) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (١٥٣/٣)، حاشية الخرشي (١٨٩/٨)، روضة الطالبين (١١٨/٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١٤/٤)، المحلى (٢٨٢/١٠)، السيل الجرار (٦٢٤/٣)، المقنعة (٧٣٥/١٤).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٧.

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٥١.

(٤) ينظر: رد المحتار (٣٢٥/١٠)، المحلى (٢٨٢/١٠).

(٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٥٢.

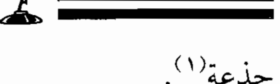
(٦) ينظر: حاشية الخرشي (١٩٢/٨)، المدونة (٣٩٧/٦).

(٧) بنت مخاض: هي التي أتت عليها سنة ودخلت في الثانية. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٣٥.

(٨) ابن مخاض: هو الذي أتت عليه سنة ودخل في الثانية.

(٩) بنت لبون: وهي التي أتت عليها سنتان ودخلت في الثالثة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٣٥.

(١٠) الحقة: هي بنت البعير التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وسميت بها لاستحقاق الحمل والركوب. طلبة الطلبة ص٣٣٥.



جذعة[1].

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والظاهرية[2].

وجعل المالكية والشافعية عشرون بني لبون مكان عشرين بني مخاض[3].

واستدل الفقهاء على قولهم: مائة من الإبل بفعل النبي ﷺ:

١ - فعن بشير بن يسار: زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة أخبره: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلاً، وقالوا للذي وجد فيهم، قتلتم صاحبنا؟ قالوا: ما قتلناه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقوا إلى النبي ﷺ: فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً فقال: «**الكبرُ الكبرُ**»[4]، فقال لهم: «**تأتون بالبينة على قتله**»، قالوا: ما لنا بينة، قال: «**فيحلفون**»، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة[5].

كما استدلوا على قولهم على العاقلة:

٢ - بما أورد الإمام البخاري عن الشعبي: قال: سمعت أبا جحفة قال: سألت علياً ﷺ: هل عندكم شيء ما ليس في القرآن؟ وقال مرة: ما ليس عند الناس؟ فقال: والذي فلق الحب وبرأ النسمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطى رجل في كتابه، وما في الصحيفة، قلت: وما في

(١) الجذعة: هي بنت البعير التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. طلبة الطلبة ص٣٣٦.

(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٨/١٨٩)، مغني المحتاج (٥/٢٩٦).

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٤/٢٨٦)، المحلى (١٠/٢٨٢).

(٤) قوله: الكبر الكبر، أي: قدموا أكبركم سناً في الكلام. ينظر: صحيح البخاري (٤/٣٠٦).

(٥) ينظر: صحيح البخاري (٤/٣٠٦)، كتاب الديات رقم الحديث ٦٨٩٨.



الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر[1].

٣ ـ روى أبو داود في سننه عن جابر بن عبدالله ﵄ أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ـ ولكل واحدة منهما زوج وولد ـ فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلة القاتلة ـ وبرأ زوجها وولدها قال: فقال: عاقلة القاتلة ميراثها لنا. قال: فقال رسول الله ﷺ: «**لا، ميراثها لزوجها وولدها**»[2].

واستدلوا على كونها في بيت المال:

٤ ـ فقد ورد عن المقدام الشامي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه**»[3].

واستدلوا على قولهم: أخماساً:

٥ ـ بما أورد الإمام البيهقي في سننه عن حشف بن مالك عن عبدالله ﵄: (أن رسول الله ﷺ جعل الدية في الخطأ أخماساً)[4].

٦ ـ روى البيهقي عن عبدالرحمٰن عن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم؛ منهم: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبو بكر ابن عبدالرحمٰن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبدالله بن عبدالله بن عتبة، وسليمان بن يسار،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري (٣٠٨/٤)، كتاب العاقلة رقم الحديث ٦٩٠٣.

(٢) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٧٥، وقال عنه: حديث صحيح.

(٣) ينظر: ابن ماجه رقم الحديث ٢٦٣٤، باب الدية على العاقلة، فإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال، وقال عنه: حديث صحيح.

(٤) ينظر: السنن الصغير (١٩٤/٢)، باب عدد الإبل وأسنانها في دية الخطأ رقم الحديث (١٤٢١/٣٢٢٧) وقال عنه: ضعيف. سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٤٥. باب دية الخطأ، وقال عنه: ضعيف. سنن الترمذي رقم الحديث ١٣٨٦، باب الدية كم هي من الإبل وقال عنه: ضعيف.

في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم ـ وربما اختلفوا في شيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً ـ قال: (كانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس: فخمس جذاع، وخمس حقاق، وخمس بنات لبون، وخمس بنات مخاض، وخمس بني لبون ذكر، والسن في كل جرح قلَّ أو كثر خمسة أخماس على هذه الصفة)[1].

٧ ـ وورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: في الخطأ أخماس: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض[2].

واستدل المالكية والشافعية على جعلهم بني لبون مكان بني مخاض:

٨ ـ عن ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: (دية الخطأ عشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة)[3].

الرأي الثاني: تؤخذ الدية أرباعاً وهو مذهب الإمامية والزيدية[4]، ولكنهم اختلفوا في تنويع المائة من الإبل على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب بعضهم إلى أنها: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

صح ذلك عن الإمام علي رضي الله عنه والحسن والشعبي والحارث العكلي

(١) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٩ ـ ١٣٠) رقم الأثر ١٦١٥١.
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٣١) رقم الأثر ١٦١٥٧.
(٣) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٩) رقم الأثر ١٦١٤٩.
(٤) ينظر: المقنعة (١٤/٧٣٥)، السيل الجرار (٣/٦٢٦).



وإسحاق(١).

الثاني: ذهب البعض الآخر إلى: أنها ثلاثون حقة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وورد ذلك عن الإمام عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وبه قالت الإمامية(٢).

الثالث: ذهب أصحاب الرأي الثالث إلى: أنها ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشر بني لبون ذكر وهذه رواية عن الإمام طاوس(٣).

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الدية تؤخذ أرباعاً بما يأتي:

أولاً: ورد في سنن أبي داود عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي رضي الله عنه: [في الخطأ أرباعاً، خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض](٤).

ثانياً: أورد الإمام البيهقي عن الإمام عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالا: [دية الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون ذكر](٥).

ثالثاً: جاء في سنن البيهقي وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون**

---

(١) ينظر: المغني (٤٩٦/٩)، السيل الجرار (٦٢٦/٣)، فقه الإمام سعيد (٤٢/٣).

(٢) ينظر: المغني (٤٩٦/٩)، المقنعة (٧٣٥/١٤).

(٣) ينظر: المغني (٤٩١/٩).

(٤) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٥٣، وقال عنه: حديث ضعيف.

(٥) ينظر: السنن الكبرى (١٣٠/٨) رقم الحديث ١٦١٥٤، وسنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٥٤، وقال عنه: حديث صحيح.

بنات مخاض، وثلاثون بنات لبون، وثلاثون حقة، وعشر ابن لبون»[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في أخذ الدية وأدلتهم تبين لي:

أن الدية تؤخذ أخماساً وهذا ما كان عليه العمل في عهد الصحابة ﷺ[2]، والفقهاء السبعة رحمهم الله تعالى[3]، وعليه جمهور الفقهاء رحمهم الله[4].

وفيه مصلحة من التيسير على الجاني وعلى عاقلته، والإسلام دين مبني على التيسير[5]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وأورد الإمام البخاري عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**يسروا ولا تُعسروا، وبشروا ولا تنفروا**»[6].

وهكذا يتبين لنا من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة المتكاثرة التخفيف والتيسير وإن رفع المشقة، وفي كثير من الأمور هو قطب الرحى الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٣١) رقم الحديث ١٦١٥٦، وقال عنه: ضعيف عند أهل العلم، وسنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٦٣٠، وقال عنه: حديث حسن.

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٣١)، السنن الصغير (٢/١٩٤).

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٩ ـ ١٣٠).

(٤) ينظر: اللباب (٣/١٥٣)، تكملة شرح فتح القدير (١٠/٢٩٨)، الذخيرة (١٢/٣٥٤)، مغني المحتاج (٥/٢٩٦)، المغني (٩/٤٨٢)، الكافي (٤/١٥)، المحلى (١٠/٢٨٢).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية ص٣٠٣.

(٦) ينظر: صحيح البخاري (١/٢٧) رقم الحديث ٦٩.





المطلب الرابع:
تنجيم الدية على العاقلة

اذا وجبت دية قتل جرى مجرى الخطأ على القاتل سواء تحملتها العاقلة أم ديوان الدولة أم لا فهل تعطى مرة واحدة أم تنجم؟

أجمع الفقهاء على أن الدية تعطى على ثلاثة مراحل في كل سنة جزء منها[(١)].

قال الإمام الخرشي رحمه الله: [إن الدية الكاملة[(٢)] تنجم على العاقلة في ثلاث سنين. أولها يوم الحكم، أي: ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور][(٣)]. واستدلوا على قولهم بالآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ:

١ ـ أورد الإمام البيهقي رحمه الله في سننه عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: [جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الدية في ثلاث سنين، وثلثي الدية في سنتين، ونصف الدية في سنتين، وثلث الدية في سنة][(٤)].

٢ ـ وعن يزيد بن أبي حبيب أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه: [قضى بالعقل في القتل الخطأ في ثلاث سنين][(٥)].

---

(١) لا يقصد بالدية: دية الرجل أو المرأة أو العبد وإنما قصد الدية التي تتحملها العاقلة، حتى إذا كانت دية رجل أو يد أو عين أو لسان أو سمع أو شم فإنها تثلث في كل سنة ثلث. الخرشي (٤٢٢/٨).

(٢) ينظر: رد المحتار (٣٢٦/١٠)، المدونة (٣٩٥/٦)، الروضة (١٢٠/٧)، الخلاصة ص٥٧٨، المغني (٤٩٨/٩)، المحلى (٢٦٢/١١)، السيل الجرار (٦٤٥/٣)، المقنعة (٧٣٥/١٤).

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (٢٢٢/٨).

(٤) ينظر: السنن الكبرى (١٩٠/٨) رقم الأثر ١٦٣٩٠.

(٥) ينظر: السنن الكبرى (١٩١/٨) رقم الأثر ١٦٣٩١.

٣ ـ أورد الإمام البيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد: [إن من السنة تنجم الدية في ثلاث سنين][(١)].

يظهر لي مما تقدم أن الدية تنجم بعد إصدار الحكم على الجاني لا من يوم القتل. لأنه قبل الحكم كان متهماً والمتهم بريء ما لم تثبت إدانته، أو لأن الأصل براءة الذمة[(٢)]. وبهذا قال المالكية: [تنجم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور][(٣)].

وبه قالت الشافعية: [لا ينفذ الحكم الصادر بالدية أو بالجزاء المقدر منها إلا إذا أصبح نهائياً][(٤)].

ولأن في تقسيط الدية فيها مصلحة للجاني وعاقلته ولا ضرر فيها على المجنى عليه. والشريعة الإسلامية مبنية على التيسير وعدم تنجيمها فيه مشقة على الجاني، ولهذا قالوا: (المشقة تجلب التيسير)[(٥)]، والقاعدة تقول: [إن التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج][(٦)]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
الأحوال التي تغلظ فيها الدية

اختلف الفقهاء في تغليظ الدية على من قتل محرماً أو في الحرم أو

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٤) رقم الأثر ١٦١٣١، والسنن الصغير (٢/١٩٠) رقم الأثر ٣٢١٨.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية ص١٢٠.

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (٨/٢٢٢).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (٣/٦٣٨).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية ص٣٠٣.

(٦) ينظر: القواعد الفقهية ص١٤٣.







في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم محرم على رأيين:

الرأي الاول: لا تغلظ الدية في هذه الأحوال وهو مذهب الفقهاء السبعة(1)(2)، وإليه ذهب الإمام النعمان أبو حنيفة رحمه الله(3)، وهو قول الحسن والشعبي والنخعي وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه(4).

الرأي الثاني: تغلظ الدية على القاتل في هذه الأحوال، وهو قول الشافعي وأحمد والإمامية والظاهرية(5)، وهو قول عثمان بن عفان وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما وعطاء وطاوس والشعبي ومجاهد وسليمان بن يسار

(١) ينظر: المغني (٩/٥٠١).

(٢) الفقهاء السبعة هم:

١ ـ سعيد بن المسيب: وهو سعيد بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم بن يقظة [ت٩٤هـ]. الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٣٧٩)، تهذيب التهذيب (٤/٧٦).

٢ ـ عروة بن الزبير رضي الله عنه ابن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب [ت ٩٤هـ]. تهذيب الكمال (٢٠/١٢).

٣ ـ أبو بكر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر ابن المخزوم [ت٩٤هـ]. تهذيب التهذيب (١٢/٣٤).

٤ ـ عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن سعود بن غافل بن حبيب توفي بالمدينة [ت ٩٨هـ]. طبقات ابن سعد (٥/١٥٠).

٥ ـ خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو ابن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، توفي بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز [ت١٠٠هـ]. طبقات ابن سعد (٥/٢٦٢).

٦ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه بن عثمان [ت ١٠٦هـ]. تذكرة الحفاظ (١/٩٧).

٧ ـ سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها [ت ١٠٧هـ]. تذكرة الحفاظ (١/٩١).

(٣) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٣/١٥٢)، كتاب الديات.

(٤) ينظر: المغني (٩/٥٠١).

(٥) ينظر: المغني (٩/٥٠١)، الشرح الكبير (٩/٥٥٣).

وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي[1] ومالك[2] والشافعي[3]، ورواية عن سعيد بن المسيب رحمهم الله تعالى.

استدل أصحاب الرأي الأول: القائلين: بـ«إن الدية لا تغلظ بالكتاب والسنَّة»:

١ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

وجه الدلالة: أن الشارع قد حكم في قتل الخطأ بالدية، ولم يفرق بين مقتول وآخر ولا بين زمان وزمان، أو مكان ومكان[4].

٢ ـ قال أبو مصعب: حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة حذف[5] ابنه بسيف، فأصاب ساقه فنزي[6] في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك. فقال عمر بن الخطاب: اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول قال: هأنذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**»[7].

---

(١) ينظر: المدونة (٦/٣٠٦).
(٢) ينظر: مغني المحتاج (٥/٢٩٦).
(٣) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٥).
(٤) ينظر: المغني (٩/٥٠٢).
(٥) الحذف: هو الإسقاط. ويقال: (حذف رأسه بالسيف إذا ضربه فقطع منه قطعة). ينظر: مختار الصحاح مادة (حـ ذ ف).
(٦) فنزي، أي: خرج الدم بكثرة منها. ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦).
(٧) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦) رقم الأثر ٢٣١٣، وينظر: السنن الصغير (٢/١٨٩) رقم الأثر (٣٢١٢،١٤١١٢).





٣ ـ قال أبو مصعب: حدثنا مالك: أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهما سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ قالا: لا، ولكن يزاد فيها للحرمة. فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: نعم.

قال مالك: أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر في قتل المدلجي حين أصاب ابنه[١].

واستدل اصحاب الرأي الثاني القائلين بالتغليظ بالآثار:

احتج القائلون بالتغليظ بالآثار الواردة عن أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: إن الصحابة غلظوا في هذه الأحوال ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً.

١ ـ عن عبدالله بن أبي نجيع، قال: سمعت أبي يقول: [إن امرأة مولاة للعبلات وطئها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان رضي الله عنه دية وثلثاً][٢].

٢ ـ عن ليث عن مجاهد [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلث الدية][٣].

٣ ـ عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [يزاد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، وفي دية المقتول في الحرم][٤].

٤ ـ قال الشافعي رحمه الله: [روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما دل على تغليظ الدية فيمن يقتل في الحرم، والشهر الحرام وهو محرم، وعن ابن

(١) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧) رقم الأثر ٢٣١٤.
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٤) رقم الأثر ١٦١٣٣.
(٣) المصدر نفسه، رقم الأثر ١٦١٣٥.
(٤) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٥) رقم الأثر ١١٦٣٥.

عباس فيمن قتل في الشهر الحرام، وفيمن قتل في الحرم كما رويا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه][1].

أورد الإمام البيهقي عن قتادة وسعيد بن المسيب في من يقتل في الحرم، قال: دية وثلث دية[2].

وكذلك روي التغليظ في الأحوال الثلاث عن عبدالله بن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن عمرو، واشتهر ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك فكان إجماعاً[3].

الترجيح:

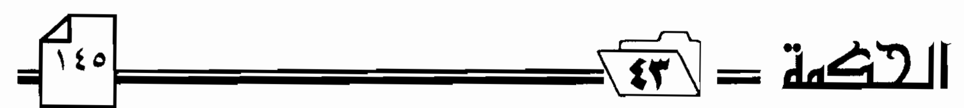
بعد عرض آراء الفقهاء في تغليظ الدية وعدمها وأدلتهم تبين لي: رجحان القول الأول القائل بعدم التغليظ للأسباب الآتية:

١ ـ أن كلمة التغليظ عقوبة محضة، والعقوبة هي نتيجة فعل أمر محرم مع الإصرار والعمدية. أما الخطأ فهو ارتكاب أمر محظور شرعاً لا على وجه القصد والعمد، فهو مرفوع عنه الإثم.

فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[4].

٢ ـ أن في التغليظ حرج على الجاني في مثل هذه الصورة [الخطأ] والأصل في الشرع رفع الحرج. قال الإمام الشاطبي رحمه الله: [إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع][5]. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ

(١) ينظر: السنن الصغير (٢/١٩١) رقم الأثر ٣٢٢٢.
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٥).
(٣) ينظر: المغني (٩/٥٠١).
(٤) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٠٤٣، وقال عنه: حديث صحيح.
(٥) ينظر: الموافقات (١/٢٣١).



عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: ٧٨]، وهناك آيات كثيرة تدل على أن الدين الإسلامي روعي فيه التيسير والمرونة. ولم يكلف الناس بما لا يستطيعون وقد وردت أحاديث كثيرة تدل عليه.

فقد أورد البخاري عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة**»[1].

وقال الإمام ابن حجر رحمه الله: [وسمي الدين يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله ـ لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ـ ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم][2].

٣ ـ لا يوجد نص من كتاب أو سنة على تغليظ الدية وجاءت الدية مطلقة في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢].

ويقتضي من هذا النص أن الدية واحدة في كل زمان وفي كل مكان وفي كل حال من الأحوال[3]. وأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ أخذ من قتادة المدلجي دية ابنه ولم يزد على مائة وكان القتل في الحرم[4].

٤ ـ أن دعوى الإجماع في التغليظ غير مسلم به بدليل اختلاف الفقهاء فيه والأمر المجمع عليه لا خلاف فيه، والله أعلم.

* * *

(١) ينظر: صحيح البخاري (١/١٧) رقم الحديث ٣٩.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح البخاري (١/١٠١).

(٣) ينظر: المغني (٩/٥٠٢).

(٤) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦) رقم الأثر (٣٢١٢/١٤١١٢).



المطلب السادس: أصول الدية

أجمع الفقهاء على أن الدية على أهل الإبل مائة من الإبل[(١)]، واختلفوا هل تتعين الإبل على غيرهم؟ أم يصح أن يؤخذ من غيرهم غيرها؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: قالوا: تؤخذ الدية من الإبل والبقر والغنم والحلل وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ والفقهاء السبعة رحمهم الله[(٢)]، وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهم الله: [تجب من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان: إزار ورداء][(٣)].

وهذا هو المروي عن عطاء وطاوس والثوري وابن أبي ليلى ورواية عن الإمام أحمد عليهم الرحمة[(٤)].

وبه قال ابن حزم فيمن أعسره وجود الإبل[(٥)]، وبه قالت الإمامية[(٦)] والزيدية[(٧)].

الرأي الثاني: لا تؤخذ الدية إلا من الإبل.

وهو قول الإمام الشافعي، قال الإمام الشربيني رحمه الله: [ومن لزمته وله إبل فمنها، وقيل: من غالب إبل بلده وإلا فغالب قبيلة بدويّ وإلا فأقرب بلاد. ولا يعدل إلى نوع وقيمة إلا بتراض. ولو عدمت فالقديم إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والجديد قيمتها بنقد بلده، وإن وجد

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص١٤٧، تفسير القرطبي (٢٠٣/٥)، المغني (٤٨٢/٩).

(٢) ينظر: المغني (٤٨٢/٩).

(٣) ينظر: الاختيار (٤٠/٤)، المبسوط (٩٢/٢٦).

(٤) ينظر: المغني (٤٨٢/٩).

(٥) ينظر: المحلى (٢٨٤/١٠).

(٦) ينظر: جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام (٢٥٩/١٥).

(٧) ينظر: السيل الجرار (٤٣٦/٤ ـ ١٣٧).





بعض أخذ وقيمة الباقي][1] وهو مذهب الشافعي في الجديد أن الدية لا تكون إلا مائة من الإبل فإذا عدمت حقيقة أو حكماً بأن وجدت ولكن بأعلى من قيمتها انتقل إلى القيمة.

وقال في القديم: إن عدمت الإبل انتقل إلى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم[2]. وبمثل القديم قال الإمام أحمد في رواية[3].

الرأي الثالث: لا تؤخذ الدية إلا من هذه الأنواع وهي الإبل والذهب والفضة عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً... ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة][4]، وبها قالت المالكية: [وفي الكتاب لا يؤخذ فيها إلا الإبل والدنانير والدراهم، وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهباً وورقاً وترك دية الإبل على أهلها][5].

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بأخذ الدية من الأصناف الأربعة بالسنة والآثار:

١ ـ أورد الإمام أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً)[6].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (٢٩٩/٥ ـ ٣٠٠).
(٢) ينظر: القديم والجديد من أقوال الإمام الشافعي ص٥٤١.
(٣) ينظر: المغني (٤٨٢/٩).
(٤) ينظر: اللباب شرح الكتاب (١٥٣/٣)، الهداية (٥٢٣/٤)، الاختيار (٤١/٥).
(٥) ينظر: الذخيرة (٣٥٢/١٢).
(٦) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٤٦، وقال عنه: ضعيف، والترمذي رقم الحديث ١٣٨٦.



٢ ـ صح عن الإمام الشعبي: (أن عمر ﷺ جعل على أهل الذهب ألف دينار][١].

٣ ـ أورد الإمام أبو داود والبيهقي في سننهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: [كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين]، قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر ﷺ فقام خطيباً فقال: [إن الإبل قد غلت]، قال: [ففرضها عمر ﷺ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة][٢].

٤ ـ كما أورد الإمام أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ قال: [كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى رسول الله على أهل البقر مائتي بقرة ومن كل دية عقله في الشاة فألفي شاة... الحديث][٣].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين: بـ«أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل بالسنة والمعقول»:

١ ـ عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من**

---

(١) ينظر: مصنف عبدالرزاق (٩/٢٩٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٥/٣٤٤).

(٢) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٤٢، سنن البيهقي (٨/٧٧).

(٣) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٦٤، وقال عنه: حسن، السنن الكبرى رقم الحديث ١٦١٧٠.





الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»(١).

٢ ـ عن عبدالله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل**»(٢).

٣ ـ قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأن النبي ﷺ فرق بين دية العمد والخطأ فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق هذا في غير الإبل؛ ولأنه بدل متلف حقاً لآدمي فكان متعيناً كعوض الأموال](٣).

٤ ـ روى الإمام البيهقي عن الأئمة عمر وعلي وعبدالله وزيد بن ثابت ﷺ أنهم قالوا: [في الدية مائة من الإبل](٤).

واستدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا: لا تؤخذ الدية إلا من الأنواع الثلاثة بالسنة:

١ ـ بحديث ابن عباس ﷺ: [أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ ديته اثني عشر ألفاً](٥).

٢ ـ عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: [أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس](٦).

---

(١) ينظر: السنن الكبرى (٨/١٢٠) رقم الحديث ١٦١١٧.
(٢) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٨٨.
(٣) ينظر: المغني (٩/٤٨٣).
(٤) ينظر: السنن الصغير (٢/١٩١) رقم الأثر ٣٢٢٥.
(٥) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٤٦، وحكم عليه بالضعف.
(٦) ينظر: موطأ مالك (٢/٨٤٩) رقم الحديث ١٥٤٧.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء في أصول الدية وأدلتهم التي استدلوا بها أقول:

إن مقدار الدية من الإبل لا يختلف فيه أحد من الفقهاء. أما مقدارها من الأصناف فإنها تتغير حسب قيمة الإبل ارتفاعاً وانخفاضاً. يدل على ذلك ما ورد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمهم الله قال: [كنا نأخذ عن البقر خمسة شياه وعن الجزور عشرة شياه](١).

وإجماع الفقهاء منعقد على أن الدية من الإبل مائة(٢).

فإذا كانوا يأخذون عن البعير الواحد عشرة شياه ـ فإن ذلك يدل على أن مقدار الدية من الغنم ألف شاة. وأن رواية عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ تدل على أن الدية من الشياه قدرت بألفين(٣).

فاختلاف المقدار يدل دلالة واضحة على أن التقدير يتبع قيمة الإبل ارتفاعاً وانخفاضاً.

وحديث عمرو بن شعيب رضي الله عنه السابق: [كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها... الحديث](٤).

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ فرض كل نوع من أنواعها ولم يبين لنا أن هذا أصل وهذا بدل عنه. وإنما كثر ذكر الإبل؛ لأنها غالب

---

(١) ينظر: المحلى (١٠/٢٩٦).

(٢) ينظر: الإجماع ص١٤٧.

(٣) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٤٣.

(٤) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٤٥٦٤، السنن الكبرى (٨/١٣٥) رقم الحديث ١٦١٧٠.



أموال العرب. فما شاء الجاني من هذه الأنواع المنصوص عليها سلمه، وعلى المجنى عليه أو وارثه قبول ذلك. لأن الشارع أوجب له نوعاً من أنواع ولم يوجب له شيئاً معيناً[(١)].

وأورد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ عن عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ: [فرض الدية في أموال المسلمين ما كانت فجعلها في الإبل مائة بعير، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وجعل في الطعام شيئاً لم يحفظه][(٢)]. أن الدية تجب على أهل الإبل إن وجدت ولا تجب على غيرهم. وأن الواجب على المسلمين أن يدفعوا من أموالهم التي في حوزتهم بقدر المائة الواجبة لأن الشريعة مبنية على رفع الحرج[(٣)].

وعلى أهل البقر يدفعون البقر، وأهل الشاة يدفعون الغنم، وأهل البز يدفعون البز، وأهل الذهب يدفعون الذهب، وأهل الورق يدفعون الورق، وأهل الطعام يدفعون الطعام. فإن لم يجد أيٌّ منهم الواجب عليه انتقل إلى غيره من هذه الأنواع. وبهذا نكون قد جمعنا بين الروايات الواردة في الدية وحققنا المصلحة التي عناها الشارع الحكيم حيث قال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

والقاعدة الفقهية تقول: (من ثبت له أحد أمرين، فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر)[(٤)]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) ينظر: السيل الجرار (٤٣٨/٤ ـ ٤٣٩).
(٢) ينظر: المحلى (٢٩٦/١٠).
(٣) ينظر: القواعد الفقهية ص١٤٣.
(٤) ينظر: القواعد الفقهية ص٢٥٩.

المطلب السابع:
المنع من الميراث

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن القتل من حيث المبدأ هو سبب من أسباب موانع الإرث، لكن الفقهاء اختلفوا في صفة القتل. فإذا كان القتل عمداً فلا خلاف فيه، إلا ما حكي عن سعيد بن المسيب وابن جبير أنهما ورثاه، وهو قول الخوارج؛ لأن آية الميراث تناولته بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول لشذوذه وقيام الدليل على خلافه[١].

وأما القتل الخطأ وما جرى مجراه عند القائلين به فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

الرأي الاول: أن القتل الخطأ مانع من الميراث، وبه قال الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن عبيدة السلماني رضي الله عنه قال: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة[٢]، ورواية عن عروة بن الزبير[٣]، وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[٤].

وقالوا: لأن القاتل استعجل ما أخره الله فعوقب بحرمانه[٥].

الرأي الثاني: أن القتل الخطأ لا يمنع من ميراث المال وبه قال الإمام الأوزاعي وأبو ثور وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري[٦]، وإليه ذهب

---

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر ص٢١٤، الإجماع لابن المنذر ص٣٦، والمغني: (٧/١٦٢).

(٢) ينظر: السنن الكبرى (٦/٣٦٢)، المبسوط (٢٧/١٨٠).

(٣) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٧).

(٤) ينظر: المبسوط (٢٧/١٨٠)، اللباب في شرح الكتاب (٤/١٨٨)، الاختيار (٥/١٢٤)، مغني المحتاج (٤/٤٥)، عمدة السالك وعدة المناسك ص٣٨٥، الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/٣٨٩)، مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة ص٣٩٢.

(٥) ينظر: اللباب في شرح الكتاب (٤/١٨٩)، أحكام الميراث والوصية ص٢٠.

(٦) ينظر: السنن الكبرى (٦/٢٦٢)، فقه الإمام الأوزاعي (٢/١٤٧).





المالكية والإمامية[1].

قال الإمام الخرشي: [وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه]، وقال الإمام الدسوقي: [المخطئ لا يرث من الدية ويرث من المال][2].

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة والإجماع والمعقول:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القاتل لا يرث**»[3].

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس لقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث يرثه أقرب الناس. ولا يرث القاتل شيئاً**»[4].

وفي رواية أخرى: «**ليس للقاتل من الميراث شيء**»[5].

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره**». وإن كان ولده أو والده فإن رسول الله ﷺ قضى «**ليس لقاتل ميراث**»[6].

٤ - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[7].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٤/٤٥٨)، حاشية الخرشي (٨/٥٦٠)، المقنعة (١٤/٧٠٣).
(٢) ينظر: حاشية الخرشي (٨/٥٦٠)، حاشية الدسوقي (٦/٥٨٨).
(٣) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧٣٥ وحكم عليه بالصحة، وجامع الترمذي رقم الحديث ٢١٠٩، وقال عنه: حديث صحيح، والسنن الكبرى (٦/٣٦١) رقم الحديث ١٢٢٤٣.
(٤) ينظر: السنن الكبرى (٦/٣٦١) رقم الحديث ١٢٢٤٠.
(٥) ينظر: السنن الكبرى (٦/٣٦١) رقم الحديث ١٢٢٤١.
(٦) ينظر: السنن الكبرى (٦/٣٦١) رقم الحديث ١٢٢٤٢.
(٧) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٣٠٧٣، وحكم عليه بالصحة.

وجه الدلالة: أن الظالم معتدي ولا بد من ردعه فيمنع من الميراث، أما دلالة الأحاديث الأربعة السابقة فإنها تدل دلالة واضحة على عموم القتل أنه مانع من موانع الإرث ولم تخص القتل الخطأ فمن أخذ الأحاديث على ظاهرها قال بالمنع ومن فرق بين القتل العمد والخطأ له رأي آخر، والله أعلم.

واستدلوا بالإجماع: قال الإمام ابن المنذر: [وأجمعوا على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله](١)، ومن المعلوم بأن الدية مال موروث قضى به ﷺ: «**إن الدية بين الورثة على كتاب الله عزَّ وجلَّ**»(٢).

ومن المعقول: فقد قال أهل العلم: (من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته على وجه محرم عوقب بحرمانه)(٣).

مناقشة الأدلة التي سقناها قد حكم عليها أهل العلم بالصحة والحسن لذاتها ولا يوجد أحد من أهل الحديث من تكلم عن هذه الأحاديث، وهي تفيد بأن القاتل العمد والخطأ يمنع من الميراث والواقع يؤيدها؛ لأن الزمن الذي نعيش فيه قد انحرف عن الطريق الذي خطه سبحانه وتعالى لأمتنا وأصبحنا نسمع بحوادث يشيب لها رأس الرضيع والله المستعان.

واستدل أصحاب الرأي الثاني بالسنة والمعقول:

١ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ [قام يوم فتح مكة فقال: «**المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه. فإذا قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً وإن قتل أحدهما صاحبه خطأً ورث من ماله ولم يرث من ديته**»(٤). ومن

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٦.
(٢) ينظر: السنن الكبرى (٨/٢٣١) رقم الحديث ١٦٤٤٩١.
(٣) ينظر: القواعد الفقهية للشيخ علي أحمد الندوي ص٢٥٨.
(٤) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧٣٦ وقال عنه: حديث موضوع.

المعقول: قالوا: «لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ويأخذ ماله»[(١)].

مناقشة الأدلة:

الحديث الذي يرويه ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ قال عنه: موضوع وقد تكلم عنه الكثير من أهل العلم[(٢)] فلا يصلح دليلاً.

أما قولهم بأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه فهذا في زمانهم، أما في زماننا اليوم وقد سادت فينا شريعة الغاب وكثر القتل فكم من ابن قتل أباه، وكم من أخ قتل أخاه، وكم من زوجة قتلت زوجها، وكم من أم قتلت أولادها، والحوادث في عراقنا الجريح وفي غيره لا تعد ولا تحصى، ولكن المشتكى إلى الله سبحانه وتعالى.

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني ومناقشتها والنظر في صحة الأدلة وأقوال الفقهاء تبين لي أن القول الراجح هو القول الأول الذي يمنع القاتل من الميراث وذلك للأسباب الآتية:

١ ـ أجمع أصحاب النبي ﷺ على أن القاتل لا يرث، وقد تبين لنا هذا الإجماع من فعل الإمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما أخذ الدية من قتادة المدلجي وقال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**»[(٣)]، ولم ينكر عليه أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فكان إجماعاً.

٢ ـ أن الحديث الذي استدل به أصحاب الرأي الثاني تكلم فيه أكثر أهل العلم[(٤)].

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٥٨).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه ص٢٩٩، والسنن الكبرى (٦/٣٦٣).

(٣) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦) رقم الأثر ٢٣١٣، المغني (٨/٤٨٨).

(٤) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧٣٦، وحكم عليه بالوضع، السنن الكبرى (٦/٣٦٣) رقم الحديث ١٢٢٤٩.

٣ ـ قول أصحاب الرأي الثاني بأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع[١].

نقول بأن حديث أبي هريرة ﷺ قد عارض هذا الكلام، وقال عنه أهل العلم بأنه حديث صحيح، وكذلك الإجماع بين الفقهاء منعقد على أن القاتل خطأ لا يرث[٢].

٤ ـ أورد الإمام البيهقي في سننه عن الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وعن الإمام عمر بن الخطاب ﷺ، وعبيدة السلماني قالوا: لا يرث قاتل بعد صاحب البقرة[٣].

وقال عروة بن الزبير ﷺ: لا يرث قاتل من قتل[٤]، والله أعلم.

***

المطلب الثامن:
المنع من الوصية

اختلف الفقهاء في القتل الخطأ أو ما جرى مجراه هل يمنع من الوصية أو لا؟ على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: القتل الخطأ سبب من أسباب منع الوصية:

وبه قال بعض الحنفية في القول الراجح عند أبي يوسف. وهو قول[٥]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٦/٤٥٩).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧٣٦ وحكم عليه بالصحة، والإجماع لابن المنذر ص٣٦.

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٦/٢٦٢) رقم الأثر ١٢٢٤٦ ـ ١٢٢٤٧ ـ ١٢٢٤٨.

(٤) ينظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير (١٠/٣٦٨) رقم الأثر ٧٣٥٩.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق (٦/١٨٢)، حاشية الخرشي (٨/٤٦٣)، تكملة المجموع (١٧/٣٨٢)، الإقناع لطالب الانتفاع (٣/١٤٥)، منتهى الإرادات (٤/٤٦٥).



عند بعض المالكية إذا علم المقتول ولم يجز وقول الشافعية والمعتمد عند الحنابلة، وقال الإمام الموصلي: [وأما الوصية للقاتل فلا تجوز إذا وجد القتل عمداً كان أو خطأ وهذا رأي الإمام أبي يوسف حيث قال: لا تجوز عملاً بإطلاق الحديث ولأنه إنما لم تجز لجنايته وهي باقية](1).

وقال الإمام العدوي معلقاً على قوله فتأويلان في صحة إيصائه. والظاهر من التأويلين الثاني وهو عدم الصحة(2).

وقال الإمام الشيرازي: [لأنه مال يملك بالموت فاقتضى أن يمنع منه كالميراث، علماً أن الميراث أقوى التمليكات، فلما منع منه القتل كان أولى أن يمنع من الوصية](3).

وقال الإمام المقدسي: [وإن قتل الوصي الموصي ولو خطأ أو قتل مدبر سيده بطلت الوصية، وإن أوصى لقاتله لم تصح](4).

وقال أبو بكر(5): [لا تصح الوصية له فإن الإمام أحمد قد نص على أن المدبر إذا قتل سيده بطل تدبيره والتدبير وصية](6).

الرأي الثاني: القتل الخطأ لا يمنع من الوصية:

وبه قال الإمام النعمان أبو حنيفة والإمام محمد بن الحسن الشيباني إذا أجاز الورثة ذلك، وهو مذهب المالكية المعتمد عندهم ورواية عن بعض

---

(1) ينظر: الاختيار (٥/١٧).

(2) ينظر: حاشية الدسوقي (٦/٤٩١).

(3) ينظر: تكملة المجموع (١٧/٣٨٣).

(4) ينظر: الإقناع لطالب الانتفاع (٣/١٤٥).

(5) أبو بكر: هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن بزداد بن معروف الحنبلي (ت٣٦٣هـ)، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٧٢.

(6) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (٨/١٧٣).

الحنابلة وهو مذهب الزيدية والإمامية(١).

قال الإمام السرخسي: [فإن أجازت الورثة الوصية جازت في قول أبي حنيفة ومحمد](٢).

وقال الإمام الخرشي: [يجوز وصيته للذي قتله بشرط أن يعلم السبب، أي: سبب القتل، أي: يعلم أنه هو الذي قتله](٣).

وقال الإمام الشيرازي: [وفي الثاني يجوز لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع، ثم قال وهو الأصح](٤).

قال ابن حامد(٥): [تجوز الوصية له واحتج بقول أحمد فيمن جرح رجلاً خطأ فعفى المجروح. فقال أحمد: تعتبر من الثلث. قال: وهذه وصية لقاتل](٦).

الرأي الثالث: الوصية بعد الجرح:

إذا كانت الوصية قبل الضرب وعلم المضروب بذلك فإن إجاز الوصية قبل موته جازت، وإن لم يجز بطلت. وبذلك قال بعض المالكية ورواية عن الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية(٧).

---

(١) ينظر: تكملة شرح فتح القدير (١٠/٤٥٣)، حاشية الدسوقي (٦/٤٩٠)، تكملة المجموع (١٧/٣٨٢ ـ ٣٨٣)، الشرح الكبير مع المغني (٨/١٧٣)، السيل الجرار (٣/٦٧٤)، المقنعة (١٤/٦٧٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٢٧/١٨١).

(٣) ينظر: حاشية الخرشي (٨/٤٦٣).

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١٧/٣٨٣).

(٥) ابن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانهم ومدرسهم ومفتيهم، صنف الجامع في المذهب وتهذيب الأجوبة وغيرها، توفي سنة (٤٠٣هـ). ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٣٢.

(٦) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (٨/١٧٣).

(٧) ينظر: مختصر خليل ص٢٩٣، حاشية الخرشي (٨/٤٦٣)، الروضة (٥/١٠٢)، الشرح الكبير مع المغني (٨/١٧٣)، السيل الجرار (٣/٦٧٤)، المقنعة (٤/٦٧٣).



قال الإمام الطرطوشي: [إذا أوصى لقاتل جرحه عمداً أو خطأ وعلم أنه جاني][1].

وقال الإمام العدوي: [وصح الإيصاء من مقتول إلى قاتل له علم الموصي بالسبب، أي: بسبب القتل، أي: علم بأنه هو الذي ضربه عمداً أو خطأ وتكون الوصية في الخطأ في المال والدية وفي العمد في المال فقط][2].

وقال الإمام النووي: [في صحة الوصية للقاتل قولان؛ أظهرهما عند العراقيين والإمام الروياني[3]: الصحة كالهبة وسواء كان القتل عمد أو خطأ][4].

وقال أبو الخطاب: [إن أوصى له بعد جرحه صح، وإن أوصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها][5].

واستدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول:

١ ـ عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له: قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر له ذلك. فقال عمر بن الخطاب اعدد لي على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك. فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا فقال: خذها فإن

---

(١) ينظر: الذخيرة (٢٨/٧).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٤٩٠/٦ ـ ٤٩١).

(٣) هو الإمام عبدالله بن علي، صاحب العدة. طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١).

(٤) ينظر: الروضة (١٠٢/٥).

(٥) ينظر: الشرح الكبير مع المغني (١٧٣/٨).

رسول الله ﷺ قال: «**ليس لقاتل شيء**»[1].

٢ ـ عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[2].

وجه الدلالة: القاتل ظالم فليس له حق في الوصية لأنه معتدي فأصبح بمنزلة الغاصب، والله أعلم.

٣ ـ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس لقاتل وصية**»[3].

استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والمعقول:

١ ـ قال سبحانه وتعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وجه الدلالة: لم يفرق بين قاتل وغيره[4].

٢ ـ قال تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البقرة: ١٨١].

وجه الدلالة: أن إبطال الوصية تبديل[5].

٣ ـ قال تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ

---

(١) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦) ـ رقم الأثر ٢٣١٣، السنن الكبرى (٨/٢٣٠) رقم الأثر ١٦٤٨٧.

(٢) ينظر: سنن أبي داود رقم الحديث ٣٠٧٣ والحديث صحيح عنده، سنن الترمذي رقم الحديث ١٣٧٨، وقال عنه أبو عيسى: حسن غريب.

(٣) ينظر: السنن الكبرى (٦/٤٦٠) رقم الأثر ١٢٦٥٢، وقال عنه: في سنده مبشر بن عبيد وهو منكر الحديث.

(٤) ينظر: تكملة المجموع (١٧/٣٨٣).

(٥) ينظر: الذخيرة (٧/٢٨).

فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾﴾ [فصلت: ٣٤، ٣٥].

وجه الدلالة: لأن المقتول تصرف بماله الذي أباح له الشرع التصرف فيه. ولا مانع من ذلك وكونه قد عصى بالجناية لا يستلزم عدم صحة الإحسان إليه، بل الإحسان إليه قد يكون الثواب فيه أكثر من غيره. لأنه مقابلة الإساءة بالإحسان وهي منزلة عظيمة عند الله وما يلقى هذه الخصلة وهي الدفع بالتي هي أحسن إلا من كان كذلك(١).

٤ ـ وقالوا: لأنه تمليك يفتقر إلى القبول فلم يمنع منه القتل كالبيع والإجارة(٢).

أما أصحاب الرأي الثالث فإنهم لم يستدلوا بما يؤيد ما ذهبوا إليه.

الترجيح:

بعد عرض أدلة أصحاب الرأي الأول والثاني وأقوال الرأي الثالث والنظر في صحة الأدلة وأقوال الفقهاء عليهم الرحمة تبين لي أن القول الراجح هو الأول القائل بأنه لا وصية للقاتل للأسباب الآتية:

١ ـ أن أدلة أصحاب القول الأول ترقى إلى القطعية لأنها جاءت على لسان رسول الله ﷺ وهي بمنزلة القرآن عند الكثير من أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] والقاعدة الفقهية تقول: [الأقوى أولى أن يتبع](٣).

٢ ـ أن أدلة أصحاب الرأي الثاني ظنية ولا ترقى أن تكون دليلاً لأنها فهم من الآيات الكريمة والقاعدة الفقهية تقول: [الظن ملغى إلا ما قام

---

(١) ينظر: السيل الجرار (٣/٦٧٤).

(٢) ينظر: تكملة المجموع (١٧/٣٨٣).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية ص١٢٦.

الدليل على أعماله][1].

٣ ـ أن الإجماع منعقد على منع القاتل من الميراث وهو الثابت في كتاب الله فكيف بالوصية فهي من باب أولى وما قام به الخليفة الملهم عمر بن الخطاب ﷺ من إعطاء الدية لأخ المقتول ولم يعط الأب شيئاً لأنه كان قاتلاً، وقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ليس للقاتل شيء**» وكان معه جمهرة من أصحاب رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[2].

٤ ـ أن الذين أجازوا الوصية للقاتل كان في زمانهم يوم كان يؤمن على الموصي، أما اليوم فإن الموصى له لا يؤمن من قتل الموصي. فإن الحوادث كثيرة في زماننا فكم من أخ قتل أخاه، وكم من ابن قتل أباه وأمه من أجل استعجال الإرث، وكم من زوجة قتلت زوجها، وكم من موصى له قتل الموصي وإلى الله المشتكى.

* * *

المطلب التاسع:
أمثلة تطبيقية

١ ـ من الأمثلة التي ذكرها الفقهاء للقتل الذي يجري مجرى الخطأ [مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ].

تجب فيه الدية على العاقلة والكفارة، وكذلك لو انقلب على إنسان وأتلف أحد أعضائه تجب عليه دية ذلك العضو كما قرره السادة الفقهاء.

وهناك أمثلة وحوادث يتكرر وقوعها في حياة الأمة ونحتاج إلى الحكم فيها، ونختار من هذه الحوادث ما وقع في جسر الأئمة في يوم

(١) ينظر: القواعد الفقهية ص٢٢٩.

(٢) ينظر: الموطأ (٢/٢٤٦) رقم الأثر ٢٣١٣.





٢٥/رجب/١٤٢٤هـ، ٢٠٠٥/٨/٣١، فهي حادثة هزت العالم العربي والإسلامي عند وقوعها، وقد حدثت وأنا أكتب هذا البحث المتواضع فأحببت أن أروي للأجيال القادمة بشاعة ما حدث لأني كنت قريباً من الحادث حيث كنت أسكن في الجامعة الإسلامية خوفاً من العنف الطائفي، وكان السبب في وقوعه أن وزيري الدفاع والداخلية وضعا كتلاً من الكونكريت على الجسر قبل وقوع الحادث كي لا تمر السيارات، وبعد أيام وافقت زيارة لأبناء الطائفة الإمامية. وأخذ الناس يعبرون على الجسر مشياً على الأقدام وكان معهم مجاميع من الشباب والجيش والشرطة، وفي نهاية الجسر من جانب الكاظمية بدأت صيحات لا يعرف مصدرها، وهي أن هناك حزاماً ناسفاً. ففر الناس وعادوا من حيث أتوا متجهين إلى جانب الأعظمية وذهلوا عما كان في طريقهم من حواجز وكتل فمنهم من سقط على الأرض في بداية الأمر ووقع عليهم الكثير من إخوانهم فماتت الطبقة الأولى والثانية والثالثة وهكذا تموت الطبقة السفلى ثم التي تليها، ومنهم من دفع حتى ألقى بنفسه في النهر فمات قبل أن يقوم شباب الأعظمية بإنقاذ من تبقى منهم في النهر، ومن الشباب المنقذ من مات في عملية الإنقاذ.

فكان يوماً من أيام بغداد المنكوبة ويوماً من أيام العراق الجريح ستتحدث عنه الأجيال القادمة، وسيكون وصمة عار في جبين العملاء وطلاب الكراسي بغير حق وقد انبجست من هذا الحادث عدة أنواع من القتل:

١ ـ أن الذين وضعوا الكتل على الجسر هم قتلة بالتسبب، عليهم دية هؤلاء جميعاً، وقد قال الفقهاء رحمهم الله: [كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور][١].

(١) ينظر: القواعد الفقهية ص١٠٦.

٢ ـ أن الذين صاحوا أن هناك حزاماً ناسفاً كذلك شاركوا بالقتل بالتسبب، عليهم دية القتل بالتسبب مثل دية الخطأ.

٣ ـ أن الذين هربوا وتدافعوا ووقعوا على إخوانهم ووقع عليهم إخوان لهم ولم يتمكنوا من القيام حتى ماتوا ومات الذين من تحتهم يطلق عليهم حكم القتل الذي يجري مجرى الخطأ فعليهم الدية والكفارة.

ـ وربما سائل يسأل كيف نأخذ الدية وكيف تؤدى الكفارة؟

إن دية هؤلاء تكون على بيت المال لأنه لا يعرف من القاتل ومن المقتول وعلى الورثة أن يكفروا عنهم بالإطعام لستين مسكيناً وهذا عند القائلين بأن الإنسان إذا عجز عن الصيام في كفارة القتل يصار إلى الإطعام، وعند الإمامية إذا انتقل الإنسان من العتق إلى الصيام يجب عليه الإطعام مع الصيام.

٤ ـ إذا كان من الموتى أناس يتوارثون: لا يرث أحد من أحد ويلحقون بحادثة يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة لأنهم لم يعرفوا من قتل أولاً[١].

---

(١) ينظر: جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير (١٠/٣٦٨) رقم الأثر ٧٣٦٠.

الخاتمة

تم بحمد الله سبحانه وتعالى البحث الموسوم: أحكام القتل الذي يجري مجرى الخطأ والآثار المترتبة عليه بعد رحلة علمية ذقت فيها حلاوة العلم وكحلت فيها عيوني في النظر في كتب السادة الفقهاء بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وقد تبين لي:

١ ـ أن الأنواع التي شملت القتل خمسة:

- القتل العمد.
- القتل شبه العمد.
- القتل الخطأ.
- القتل الذي يجري مجرى الخطأ.
- القتل بالتسبب.

٢ ـ أن أركان القتل الذي يجري مجرى الخطأ خمسة:

- القاتل.
- المقتول.
- الفعل المؤدي إلى القتل.
- وجود الخطأ في القتل.
- الرابطة السببية بين الخطأ والفعل.

٣ ـ أن القتل الذي يجري مجرى الخطأ ملحق بالقتل الخطأ من حيث الآثار المترتبة عليه، ويأخذ حكم القتل الخطأ عند القائلين به، وعند الذين



لا يقولون به جعلوه جزءاً من الخطأ ومثلوا له بنفس الأمثلة.

٤ ـ أن الآثار المترتبة على القتل الذي يجري مجرى الخطأ أربعة أشياء: اثنان منها أصليتان، وهما: وجوب الكفارة ووجوب الدية، واثنان تبعيتان، وهما: الحرمان من الميراث والوصية[١].

٥ ـ أن الكفارة ماحية للذنب المترتب على عدم التحرز في القتل الذي يجري مجرى الخطأ، وأن القتل الذي يجري مجرى الخطأ لا إثم فيه عند جمهور العلماء.

٦ ـ أن الإنسان إذا عجز عن الصيام في الكفارة يصار إلى الإطعام.

٧ ـ أن الدية في القتل الذي يجري مجرى الخطأ تؤخذ أخماساً عند جمهور الفقهاء وهو ما عليه العمل في عهد الصحابة ﭫ وفيه مصلحة للأمة ورفع الحرج عن العاقلة والجاني.

٨ ـ أن الدية واجبة على العاقلة ومنجمة في ثلاث سنين عند جمهور الفقهاء وكان عليه العمل في عهد أصحاب النبي ﷺ.

٩ ـ أن الدية في القتل الذي جرى مجرى الخطأ لا تغلظ في الحرم والأشهر الحرم ولا على المحرم وكذلك على من قتل ذي رحم محرم، لأن في تغليظها حرجاً على الأمة.

١٠ ـ أن مقدار الدية من الإبل لا خلاف فيه عند الفقهاء بأنها مائة، أما مقدارها من الأصناف الأخرى فإنها تتغير بتغيير قيمة الإبل ارتفاعاً وانخفاضاً.

١١ ـ أن الدية تعطى مما يملك الإنسان ولا يكلف فوق طاقته ولا يجبر على تغيير ما عنده من الأموال والسلع.

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧/ ٥٦٦٠ ـ ٥٧١٨).





١٢ ـ أن الدية تجب على عاقلة الجاني وإن لم تكن له عاقلة تجب في بيت المال.

١٣ ـ أن القاتل لا يرث من مال المقتول ولا من ديته.

١٤ ـ أن القاتل لا يستحق من مال الموصي ولا من ديته.

ولله الحمد والمنة من قبل ومن بعد.

